

دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية : دراسة حالتي الجزائر والمغرب

أ. الأمين سويقات أستاذ محاضر " ب "
جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)

ملخص :

يضمن تطبيق الديمقراطية التشاركية مساهمة ومشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة . ومن بين اهم اليات تفعيل هذه المشاركة تعزيز دور تنظيمات المجتمع المدني في تبني وطرح انشغالات المواطنين والمساهمة في سن القوانين المؤطرة لحياتهم ورسم السياسات العامة والوقوف على مدى تجسيدها ميدانيا . وتعتبر الجزائر والمغرب من بين الدول التي حاولت تبني هذه المقاربة في اطار مبادراتها الرامية لإصلاحية . وتجسيدها في القوانين التي عملت على تمكين منظمات المجتمع المدني من المساهمة في تسيير الشؤون العامة . ويتجلى هذا من خلال منحها إمكانية ابداء رأيها وطرح انشغالاتها على المؤسسة التشريعية حتى تكون النصوص القانونية المؤطرة لإدارة الشأن المحلي حاملة للحلول المناسبة لانشغالاتها وطموحاتها . كما ان هذا التوجه الإصلاحي ساهم في إعطاء منظمات المجتمع المدني دورا هاما في تجسيد المشاركة والشفافية والمراقبة والمساءلة باعتبارها فاعلا هاما في إرساء مبادئ الحكم الرشيد على المستوى المحلي بعضويتها في لجان مراقبة الانتخابات المحلية التي تفرز ممثلي الشعب في مختلف المجالس والليات القانونية التي تخولها المساهمة في إدارة وتسيير الجماعات المحلية التي تؤهلها ان تكون شريكا فعالا في التنمية على المستوى المحلي .

الكلمات المفتاحية : المجتمع المدني ، الديمقراطية التشاركية ، الحكم الرشيد ، الجماعات المحلية .

Résumé :

L Algérie et le Maroc sont parmi les pays qui ont essayé d adopter l approche de la démocratie participative à partir de leurs initiatives qui visent la réforme à travers des lois qui permettent aux organisations de la société civile de participer à la gestion des affaires publiques au niveau local .

La participation de ces organisations se manifeste dans cette possibilité d exprimer leurs points de vue et exposer leurs préoccupations devant l institution législative qui va produire des lois qui gèrent l affaire locale et portent des solutions adéquates aux préoccupations et aspirations de ces organisations de la société civile .

Cette orientation réformatrice a doté des organisations de la société civile d'un rôle à la Participation , la transparence , le contrôle et le questionnement , tend qu'un acteur principal de la bonne gouvernance au niveau local à partir de leur présence dans les comités de contrôle des élections qui secrètent les représentants du peuple dans les assemblées locales .

De plus ,les mécanismes juridiques vont aussi ,permettre à ces organisations de la société civile de Participer à la gestion des collectivités locales ce qui fait d elles un associé actif dans le développement au niveau local .

Mots-Clés : Démocratie Participative , société civile , la bonne gouvernance , collectivité locale.

مقدمة :

عرف الإنسان أشكالاً مختلفة من الديمقراطية جاءت نتيجة ظروف ومتطلبات فرضت اختيارها، فبعد أن طبقت الديمقراطية المباشرة في العهد اليوناني حيث كان الشعب يشارك في تسيير شؤون دولته بصورة مباشرة ، ثم الديمقراطية شبه المباشرة ، ساهمت عوامل عديدة من أهمها تزايد عدد السكان في تبني الديمقراطية النيابية التي تكفل للشعب اختيار نواب عنه يتمتعون بالصلاحيات والكفاءة . يمارسون السلطة باسمه وبالنيابة عنه خلال فترة زمنية محددة . ورغم مزايا التمثيل النيابي ، إلا أن التجربة الميدانية أثبتت عجزه عن بناء نظام حكم تتاح فيه الفرصة لكل الفاعلين للمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم ، مما دفع أغلب الدول إلى تبني نموذج ديمقراطي يساهم في إشراك مختلف الفاعلين من مواطنين ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في إدارة وتسيير شؤونهم، وخاصة على المستوى المحلي .

ومن بين تلك الدول الجزائر والمغرب حيث عرف البلدان محاولات إصلاح سياسي كان من أهم ركائزها تبني مقاربة تراهن على مساهمة تنظيمات المجتمع المدني من خلال القيام بدوره في تمثيل شرائح واسعة من المواطنين وطرح انشغالاتها والمساهمة في سن القوانين المؤطرة لحياتها ورسم السياسات العامة والعمل على إرساء الشفافية والمساءلة والرقابة وفقاً لمقتضيات الديمقراطية التشاركية . لمقاربة هذا الموضوع تطرح الدراسة الإشكالية التالية:

الى أي مدى يساهم تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي في ترسيخ الديمقراطية التشاركية في الجزائر والمغرب ؟

ستحاول الدراسة الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الخطة التالية :

أولاً : تحديد المصطلحات

1 - تعريف الديمقراطية التشاركية

2 - تعريف المجتمع المدني

ثانياً : دور الإصلاحات السياسية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر والمغرب

ثالثاً : آليات تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال إشراك المجتمع المدني في الجزائر والمغرب

1 - المشاركة في ضمان نزاهة الانتخابات المحلية

2 - مشاركة المجتمع المدني في التشريع والرقابة .

3 - مشاركة منظمات المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي .

رابعاً : آليات تفعيل مشاركة المجتمع المدني

أولاً : تحديد المصطلحات

1 - تعريف الديمقراطية التشاركية : حاول العديد من الباحثين تعريف الديمقراطية التشاركية وفقاً لرؤيتهم للموضوع إلا أنهم يجمعون على أنها أهم آليات إشراك المواطنين بصورة مباشرة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤونهم العامة ومراقبة وتقويم مدى تنفيذ هذه القرارات .

يعرف الأمين شريط الديمقراطية التشاركية كما يلي :

" هي شكل أو صورة جديدة للديمقراطية ، تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم ... كما تعرف بأنها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين ، عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك " .¹

و حسب الدكتور صالح زياني فإن : " مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي، وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية . يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . إنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دور ورأي في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم . ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير ، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة " .²

ويقدم الباحث " يحي البوافي " تعريفا للديمقراطية التشاركية بقوله : " هي عرض مؤسساتي للمشاركة ، موجه للمواطنين ، يركز على إشراكهم في مناقشة الاختيارات الجماعية ، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن ، وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية . عبر توسل ترسانة من الإجراءات العملية.³ ويعرف رشيد لصفير الديمقراطية التشاركية بأنها مساهمة ومشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة .⁴

ومن أهم آلية تكريس الديمقراطية التشاركية تفعيل دور المجتمع المدني الذي يمكن تعريفه كما يلي :

2- تعريف المجتمع المدني : من أهم محاولات تعريف المجتمع المدني ذلك الذي قدمه البنك الدولي الذي يعرف المجتمع المدني بأنه : " مجموعة التنظيمات التطوعية التي تملأ المجال بين الأسرة والدولة وتعمل على تحقيق المصالح المالية والمعنوية لأفرادها ، وذلك في إطار الالتزام بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والقبول بالتعددية والإدارة السلمية للخلافات والنزاعات " .⁵

وتكمن أهمية مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي في ما يلي :

- 1 - يعتبر الإطار الأنسب لتمثيل شرائح كبيرة من المواطنين يتقاسمون نفس الانشغالات المتعلقة بحياتهم اليومية ، ويستطيعون من خلاله المشاركة في صياغة القرارات المتعلقة بتسيير الشأن المحلي وتنفيذها ، حيث يرى " مصطفى المناصيفي " أن مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار العمومي قد تكون أثناء صياغة القرار أو في مرحلة تنفيذه ، أو هما معا .⁶
- 2 - يستطيع المجتمع المدني ممارسة الضغط على الجهات الرسمية بالنقد والرقابة لضمان شفافية تسييرها للشأن العمومي على المستوى المحلي ، يقول " الكسيس توكفيل " : " لا بد من عين فاحصة ومستقلة ، هذه العين الفاحصة ليست سوى مجموعة متعددة من الجمعيات المدنية الدائمة اليقظة والقائمة على التنظيم الذاتي ، وهي الضرورة اللازمة لدعم الديمقراطية وتحقيق غاياتها في اشراك النسبة الأكبر من المجتمع في مؤسسات الدولة أو مراقبتها " .⁷
- 3 - إن تفعيل دور المجتمع المدني يتيح للسلطات المحلية إطارا ملائما للحوار وحل المشاكل اليومية للمواطن بشكل يساهم في دعم الثقة بينها وبين المواطنين .
- 4 - إن مشاركة المواطنين في تدبير الشأن العام من خلال الجمعيات يؤدي الى تجميع الطاقات وتبادل الآراء للوصول الى الآليات المناسبة للتكفل بانشغالاتهم ، وتضمينها في مطالب تتكفل هذه التنظيمات بتبليغها للجهات الرسمية ، لتجسدها في مشاريعها ومخططاتها التنموية ، مما يجعل هذه المخططات انعكاسا لمقترحات المواطنين ورغباتهم وتحظى بقبولهم .
- 5 - إن مشاركة المجتمع المدني تعتبر شرطا أساسيا لإرساء قواعد الحكم الراشد باعتباره أحد اطراف الحكم الراشد وهي :

- الحكومة - القطاع الخاص - المجتمع المدني

ثانيا : دور الإصلاحات السفا سة فف تكرفس الءفمقراطفة التشاركفة فف الءزانر والمغرب :

لقء كان هءف تكرفس الءفمقراطفة التشاركفة من ءلال إعطاء ءور أكبر لمنظمات المءنمء المءنفر من أهم مءاور الإصلاحات الءف عرفها البلدان .

ففر المغرب باشر الملك " محمد السادس " إصلاحات سفا سة " جسءها فف ءسءور 2011 الءف صاءق علفه الشعب المغربي بالأعبفة ، ومن بفن ما ءاء به ءعزفز مكانة المءنمء المءنفر وءسءرءها ، ءفء نص فف الفصل الءانفر عشر على أن : " سءاهم الءمعباء المهءمة بقضافا الشأن العام ، والمنظمات فرر الءكومفة ، فف إطار الءفمقراطفة التشاركفة ، فف إعداد قرارات ومشارفب لءى المؤسساء المنءبءة والسلطات العمومفة ، وكذا فف ءفعفلها وءقففمها " .

وآءء الفصل 13 منه على أن " ءعمل السلطات العمومفة على إءاءء هفئات للءشاور قصء إشراك مءءلف الفاعلفن الءءماعففن فف إعداد السفا ساء العمومفة وءفعفلها وءففءها وءقففمها " .

ولءفسفء ما ءاء فف الفصل 12 من الءسءور ، شكاء الءكومة لءنة سمفء : اللءنة الوطنفة للءوار السوطنفر ءول المءنمء المءنفر أءواره الءسءورفة الءفءة " لءءء أنءب السبل الءف ءمكن ءنظفماء المءنمء المءنفر من ممارسة ءقها الءسءورفر ، وانبءق عنها "المفءاق الوطنفر للءفمقراطفة التشاركفة " ومن أهم ما ءاء ففه :⁸

ءءء المفءاق أهم الءافاء المرءوة من تكرفس الءفمقراطفة التشاركفة كما فلف :

- المشاركة المءنفة عبر الءأفر فف القرار العمومفر .
 - ءءقفق الشفاففة .
 - ءفعفل المساءلة المءنفة .
 - تكرفس الءكامة فف إءارة الشأن العام .
- ولءءقفق هءه الءافاء نص المفءاق على ضرورة ءفعفل الءفمقراطفة التشاركفة وفق ءصور إءرائفر مقفء بأهءاف ءاصة ءءءها فف النقاا الءالفة :

- ءءفء مساهمة الهفئات المءنفة فف ءءبفر الشأن العام بشكل مءكامل مع المؤسساء ءمءفلفة والسلطات العمومفة .
 - إءءاء القرار ءمءفلفا والءأفر ففه ءشاركفا .
 - ءمكن المواطنفن من المءلوماا .
 - ءقوفة أسس الشفاففة فف ءءبفر وءموفل .
 - ءءبب ومواكبة المشارفب والقرارات من مرءلة ءءشءفص وءءءطفب إلى ءءففء والمءابعة وءءقفم .
 - تكرفس القفام بالمساءلة وربط المسؤولة بالمءاسبة .
 - الرفب من القءرات ءسفررفة وءءبفررفة للهفئات المءنفة .
 - العمل على ءقوفة أسس ءءرام مءءلف الأطراف بمباءئ الءكامة .
- كما ءءء المفءاق الفاء مشاركة الفاعل المءنفر فف مسار اءءاء القرار العمومفر فف أربب آفاء هف :
- المرافقة من أجل ففصال مطالب المواطنفن وإسماع صوءهم للمؤسساء المنءبءة والعمومفة عبر العراءض والمءءمساءا .
 - الاءفاق المءعاقء بشأنه ، وهو ءءرام مءءوب للءعاون وءءضامن مبفر على ءءراضفر .
 - العضوفة فف هفئات الءكامة .
 - المساءلة المءنفة للمؤسساء العمومفة .
- وءءء المفءاق أءوار الفاعل المءنفر وءءراماءه فف النقاا الءالفة :

- النضال و الترافع عبر ملتزمات وعرائض .
 - النهوض بدور الوساطة وتحسيس السلطات العمومية والمجالس المنتخبة بحاجات المواطنين .
 - التعاون مع المؤسسات العمومية من خلال الاستشارة وإبداء الرأي في ما يتعلق بالمواضيع ذات الطابع الإجرائي .
 - اقتراح الحلول والممارسات الجيدة التي بإمكانها إثراء مسارات تنفيذ السياسات العامة .
 - تقديم خدمات بديلة وخاصة تلك الموجهة للفئات المحرومة .
- أما في الجزائر التي باشرت إصلاحات سياسية في إطار المبادرة التي أعلن عنها رئيس الجمهورية " عبد العزيز بوتفليقة " في خطابه الموجه للشعب بتاريخ 15 افريل 2015 وتجسدت في حزمة قوانين من بينها القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات ، فإن هذا القانون بدلا من أن يعطي مزيدا من الحرية والاستقلالية، كرس تدخل الحكومة في العمل الجمعي بالتشديد في شروط وإجراءات التأسيس أو تعديل النظام الداخلي والتعامل مع الجهات الأجنبية ، بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي تمكن الحكومة من حل الجمعيات وتجميد نشاطها خصوصا باستعمال القانون لمصطلحات مبهمه مثل المساس بالهوية الوطنية ، والوحدة الوطنية.⁹
- ولندارك هذه النقائص حاول التعديل الدستوري لسنة 2016 اعادة الاعتبار لمنظمات المجتمع المدني عندما نص على ترقية القانون المتعلق بالجمعيات إلى قانون عضوي ، حيث جاء في المادة 54 منه :
- " يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات " .

ثالثا : آليات تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال اشراك المجتمع المدني في الجزائر والمغرب :

تستطيع تنظيمات المجتمع المدني المشاركة في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي باستعمال العديد من الآليات التي تتيح لها إمكانية التأثير في عملية اتخاذ القرار وضمان الشفافية في رسم وتنفيذ السياسات العامة وممارسة دور هام في عمليتي الرقابة والتقييم .

يبدأ دور هذه التنظيمات من عملية اختيار المسؤولين المنتخبين من خلال مشاركتها في لجان مراقبة الانتخابات مما يجعلها شريكا للسلطة في ضمان نزاهة الانتخابات وما ينتج عنها من مجالس تتولى تسيير الشأن المحلي .

كما أننا نميز هنا بين الآليات المتعلقة بإشراك هذه التنظيمات في التشريع من خلال تحديد علاقتها بالمؤسسة التشريعية وكيفيات تبليغها لمطالبها لتضمينها في مختلف النصوص القانونية وتتوير النواب بأهم الاختلالات التي تسجلها أثناء تنفيذ الحكومة لسياساتها ، وبين آليات مساهمة مختلف الجمعيات في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي .

1 - المشاركة في ضمان نزاهة الانتخابات المحلية : من أهم الآليات التي تمكن المجتمع المدني من ضمان الشفافية وممارسة دوره الرقابي ، إعطاء دور هام لهذه التنظيمات في اللجان الخاصة بمراقبة الانتخابات التي تفضي الى انتخاب أعضاء المجالس المحلية .

انطلاقا من إيمان السلطات العليا في البلدين بأهمية هذا الدور ، قامت الجزائر في إطار الإصلاحات التي عرفتها بدسترة عضوية تنظيمات المجتمع المدني في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، حيث تنص المادة 194 من التعديل الدستوري 2016 على أن تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات . ترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب ، وتتكون بشكل متساو من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية و كفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية¹⁰

أما في المغرب فقد أتاح المشرع المغربي لفعاليات المجتمع المدني المشاركة في مراقبة سير العملية الانتخابية¹¹ حيث جاء في الظهير رقم 162 - 11 - 1 الصادر في 29 سبتمبر 2011 المتعلق بتنفيذ القانون 11 - 30 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات في مادته الثانية أن من بين الهيئات التي يمكنها أن تقوم بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات " جمعيات المجتمع المدني الفاعلة المشهود لها بالعمل

الجاء في مجال حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة والديمقراطية المؤسسة بصفة قانونية طبقا لتشريعاتها الوطنية والمشهود لها بالاستقلالية والموضوعية والمهتمة بمجال ملاحظة الانتخابات .

2 - مشاركة المجتمع المدني في التشريع والرقابة : لا يمكن الحديث عن مساهمة المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي . اذا لم يكن له دور في رسم السياسات العامة وإيداء رأيه وطرح انشغالاته على المؤسسة التشريعية حتى تكون النصوص القانونية معبرة عن آرائه وحاملة للحلول المناسبة لانشغالاته وطموحاته وحتى اليات وطرق مشاركته وممارسته في ضمان الشفافية والرقابة على المستوى المحلي .

وبالعودة الى الدستور الجزائري و القوانين الداخلية لغرفتي البرلمان والقانون المنظم لعملهما قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، نلاحظ أنها لا تحتوي على أي مادة تتيح لمنظمات المجتمع المدني إمكانية المشاركة في أعمال البرلمان من خلال طرح انشغالاتها لتجسيدها في مشاريع قوانين أو المساهمة في مراقبة ومساءلة الحكومة بأي شكل من الأشكال .

ورغم انعدام الإطار القانوني الملزم و المؤطر لعملية إشراك فعاليات المجتمع المدني إلا أن المؤسسة التشريعية في الجزائر استغلت صلاحياتها القانونية للاستعانة ببعض الجمعيات والاستفادة من خبرتها وممارستها الميدانية متخذة في ذلك عدة طرق أهمها :

أولا : إن النواب في غرفتي البرلمان يمكنهم الاستعانة بممثلي منظمات المجتمع المدني باعتبارهم خبراء يستشيرونهم في القضايا التي تدخل في صلب اهتماماتهم ، وإن التجربة الميدانية للجمعيات بحكم ممارستها يمكن أن تقيّد اللجان الدائمة في أداء مهامها .

فالمادة 43 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تنص على أنه " يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها " .

كما تنص المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس الأمة على ما يلي : " يمكن للجان الدائمة ، في إطار ممارسة أعمالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها " .

مما يعني أن الاستعانة بالخبراء تكون بصفته الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لتنظيمات المجتمع المدني . ان استعانة بعض اللجان البرلمانية الدائمة بالجمعيات المتخصصة ممثلة في رئيسها ، لا تسمح لهذه الاستشارة بتحقيق الاهداف المرجوة لعدة اعتبارات اهمها :

- دعوة رئيس الجمعية باعتباره خبيرا، يجعل الجمعية مختزلة في شخص رئيسها .
- خضوع هذه الدعوات للانتقائية ووفقا لتقدير اللجنة الذي قد لا يبنى على معايير موضوعية وتستند إلى معايير أخرى تفقد الاستشارة قيمتها .
- إن اختزال استشارة الجمعية في الاستماع إليها من طرف اللجان الدائمة بصفة خبير لا باعتبارها تنظيما يمثل شريحة من المواطنين ، يقلل من أهمية مشاركتها خصوصا في ظل التشديد القانوني على سرية أعمال اللجان الدائمة وعدم نشر مداولاتها ليطلع عليها الجمهور ، إذ تنص المادة 47 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على ما يلي : " يحرر ملخص قرارات اجتماعات اللجان الدائمة ، تحفظ الأشرطة المسموعة في أرشيف اللجنة ، ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بموافقة رئيس اللجنة " ، كما نصت المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أن : " جلسات لجان مجلس الأمة سرية ، ولا يمكن للجان المجلس نشر أو إعلان محاضرها ، ويتحمل مسؤولية ذلك مكتب اللجنة ، وتتحمل المصالح الإدارية مسؤولية المحافظة على سرية تسجيلات أشغال اللجان ، ولا يسمح بالإستماع لها إلا بإذن من مكتب اللجنة المختصة " .

ثانيا : مساهمة بعض الجمعيات في العمل التشريعي من خلال المشاركة في الندوات والملتقيات التي نظمها البرلمان بغرفتيه لإثراء بعض المواضيع المتعلقة بالنصوص القانونية المرتبطة بمجال اختصاصها.

ثالثا : وجود أعضاء في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة كانوا من نشطاء النقابات ومختلف الجمعيات ، يتبنون انشغالاتها.¹²

إن هذه الآليات تعتبر محدودة جدا ولا تلبي مطالب هذه التنظيمات مما يدفعها لتجاوز المؤسسة البرلمانية واللجوء للهيئة التنفيذية مستعملة كل الوسائل المتاحة للضغط عليها من بينها الإضرابات والاحتجاجات خصوصا في ظل وجود صحافة مستقلة تمكنها من طرح انشغالاتها مما يكسبها قوة إضافية تضطر الحكومة لتلبية مطالبها والتكفل بها.

ولعل ما قامت به الجمعيات النسوية في الجزائر خير مثال على ذلك ، عندما طالبت بضرورة تخصيص " كوتا خاصة بالنساء في القوائم الانتخابية تتوافق ونسبة تمثيلها في المجتمع وعززت طلبها بنسبة تواجد المرأة في قوائم الترشيح للانتخابات التي تبين تخلف المرأة الجزائرية عن نظيراتها في كل من تونس والمغرب مما يبرر مطالبها التي جسدتها في مذكرة تتضمن مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها ان تضمن التمثيل المناسب للمرأة في المؤسسات السياسية والعمومية .¹³

أما في المغرب فان النظام الداخلي لمجلس النواب يبين آليات مشاركة منظمات المجتمع المدني من خلال المساهمة في إعداد القرارات والمشاريع والمشاركة في التشريع والرقابة من خلال تقديم الملتزمات والعرائض ، حيث نص في الفصل الثاني عشر على : " تمكين المجتمع المدني في المساهمة في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والمؤسسات العمومية وكذا تفعيلها " .

ولتمكين المجتمع المدني من المبادرة بالتشريع أكد الفصل الرابع عشر من دستور 2011 على أن للمواطنات والمواطنين " الحق في تقديم ملتزمات في مجال التشريع " .

ولتعزيز دورها في مجال الرقابة جاء في الفصل الخامس عشر أن للمواطنات والمواطنين " الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية " .

وجاء مشروع القانون التنظيمي 14 . 64 ليحدد شروط و كيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع التي عرفها في مادته الثانية كما يلي : "الملتزم هو كل مبادرة يتقدم بها مواطنون ومواطنات يهدف إلى المساهمة في المبادرة التشريعية " .¹⁴

أما القانون 14 . 44 فحدد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية ومن بينها البرلمان . التي يعرفها في مادته الثانية كما يلي : "العريضة كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات يوجهه بصفة جماعية مواطنات أو مواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطة العمومية المعنية ، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات " .¹⁵

رغم ان هذين القانونين جاءا بعد حوار مستفيض في إطار اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة " التي شكلتها الحكومة وأفضى الى ما سمي : "الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية " ، إلا أن مضمونها حمل معوقات أفرغت النصوص القانونية من محتواها ولم تسمح لجمعيات المجتمع المدني بتفعيل الديمقراطية التشاركية التي تعطيها حق المساهمة في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية وفق المادة 12 من الدستور من أهمها :

أولا : عدم الالتزام بما جاء في توصيات اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني والادوار الدستورية الجديدة التي أشرفت عليها الحكومة ، بوضع شروط تعجيزية غير قابلة للتطبيق مما يجعلها تتنافى مع المرتكزات التي قام عليها الدستور وتضرب مبادى الديمقراطية التشاركية في العمق وأهمها :¹⁶

- اشتراط 7200 مواطن من أجل تقديم العريضة و 2500 من أجل تقديم الملتزمات في مجال التشريع عبر لائحة موقعة و مصادق عليها من طرف السلطات المحلية .
- اشتراط في مقدمي الملتزمات والعرائض أن يكونوا مقيدين في اللوائح الانتخابية العامة متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية ، وفي وضعية جبائية سليمة .

ثانيا : تم تأويل عبارة " السلطات العمومية " الواردة في الفصل 15 من الدستور تأويلا ضيقا ، عندما حصرها في شخص رئيس الحكومة فقط ، وكان من الأولى أن تشمل كل شخص معنوي عام له صفة الهيئة العمومية سواء على المستوى المركزي أو المحلي ، ادارية أو منتخبة تتولى مسؤولية معينة في إعداد أو تنفيذ أو تقييم السياسات العمومية .

3- مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي : تلعب منظمات المجتمع المدني دورا هاما في اتخاذ القرار وضمان الشفافية والمراقبة باعتبارها فاعلا هاما في إرساء مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي الذي لا يتحقق إلا بتطبيق الديمقراطية التشاركية التي تسمح لها بلعب هذا الدور .

ففي الجزائر كان تجسيد هذا الدور من أهم سمات عمليات الإصلاح المتعلقة بالجماعات المحلية فقد جاء في عرض وزير الداخلية لمشروع قانون البلدية عند توضيحه لأهداف هذا التعديل : "على مستوى المبادئ الأساسية كان من الضروري تجسيد الأسس التي كرسها الدستور ضمن هذه المنظومة القانونية في مجال الديمقراطية المحلية والتسيير الجوارى والسيادة الشعبية . هذه المتطلبات تقتضى إدراج ضمن مشروع هذا القانون الحكام التي تمكن المجلس الشعبي البلدى من التكفل وترجمته بالأفعال الديمقراطية في شكلها التشاركي وبالتالي المساهمة في ترقية الشفافية في تسيير شؤون البلدية ، يتعلق الأمر هنا بإرساء اتصال دائم بين المنتخبين ومنتخبهم خلال كل عهدة وليس فقط أثناء الانتخابات " . كما جاء في توصيات التقرير التمهيدى لمشروع قانون البلدية ومناقشات النواب التأكيد على ضرورة إشراك المواطنين لاسيما من خلال منظمات المجتمع المدني في تسيير شؤونه المحلية والمساهمة الفعالة في التنمية المحلية . فتغيب المواطن عن المشاركة في اتخاذ القرارات . وبغياب أو فشل من يلبي احتياجاته صار يلجا في التعبير عن استيائه بالفوضى ولا سيما إغلاق الطريق العام والقيام بأعمال تخريبية .¹⁷

وقد جاء هذا القانون ليجسد تلك المبادئ ، حيث نصت المادة الثانية منه صراحة على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة ، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية . وعلى عكس القوانين السابقة خصص قانون البلدية بابا كاملا و هو الباب الثالث لمساهمة المواطنين سماه : مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية ، مما يؤكد التوجه الجديد للجزائر نحو تبني مقاربة الديمقراطية التشاركية لتجسيد مبادى المشاركة في التسيير الذي يعتبر من أهم مؤشرات الحكم الراشد على المستوى المحلي حيث نص في أربعة مواد وهي 11 و 12 و 13 و 14 .

فالمادة 11 تنص على أن " تشكل البلدية الإطار المؤسستى لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوارى .

أما المادة 12 فجاء فيها: " قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوارى المذكور في المادة 11 اعلاه يسهر المجلس الشعبي البلدى على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم " .

وأعطت المادة 13 لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في استشارة أي مواطن باستطاعته أن يفيد المجلس بمعطيات وإضافات تساهم في اتخاذ القرارات المناسبة حيث نصت على ما يلي : " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية ، أن يستعين بصفة استشارية ، بكل شخصية محلية وكل خبير و/ او كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا ، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم ."

كما أعطت المادة 36 للجان المختصة المشكلة للمجلس الشعبي البلدي نفس الصلاحيات إذ نصت على أن : "تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها ، بعد اعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي . ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة طبقا لاحكام المادة 13 " .¹⁸

أما على مستوى المجلس الشعبي الولائي فقد جاء في المادة 36 :من قانون الولاية : "يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته .¹⁹ ولضمان الشفافية و المراقبة نصت المادة 14 من قانون البلدية على أنه : "يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية ، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته" .

ولإعطاء شفافية أكثر لأعمال المجالس ، عمل المشرع على ضمان علنية الجلسات حيث جاء في المادة 26 من قانون البلدية : "جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية . وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة" .

كما أكد على ضرورة إعلام المواطنين بتاريخ الجلسات فالمادة 22 من قانون البلدية تنص على أن : " يلصق جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور ، بمجرد استدعاء اعضاء المجلس الشعبي البلدي" .

اما المادة 11 من قانون البلدية فتتص على ان " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وألويات التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" . ويمكن في هذا المجال استعمال ، على وجه الخصوص الوسائل والوسائط المتاحة .

كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين .²⁰ ولتحقيق نفس الغاية نصت المادة 18 من قانون الولاية على أن " يلصق جدول اعمال الدورة فور استدعاء اعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي اماكن الاصلاق المخصصة للإعلام الجمهور ولا سيما الإلكترونية منها .وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها" .

أما لمادة 26 فتؤكد على ان تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في الحالتين التاليتين : الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية ودراسة الحالات التأديبية .²¹ الواضح من خلال دراسة هذه النصوص أنها لم يبين دور منظمات المجتمع المدني ، إلا عبر مشاركة أعضائها كأفراد ، كما أنها بقيت مبهمه بشكل لا يسمح بتجسيد الديمقراطية التشاركية أو " الديمقراطية المحلية" التي تسمح باشتراك المواطنين وجمعيات المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي ، خصوصا في ظل عدم استكمال النصوص التنظيمية المتعلقة بالموضوع ، مما جعل المسؤولين يبحثون في آليات أكثر واقعية تسمح بتكريس مبدأ التشارك ، وتجسيده في التعديل القادم لقانوني البلدية والولاية ، وكل النصوص التنظيمية المتعلقة بالمجالات التي تتطلب تحقيق الديمقراطية التشاركية .

تجلت إرادة السلطة في الجزائر في العمل على إرساء آليات تركز مبدأ المشاركة في عدة محطات أهمها :
الطبعة الثالثة للقاءات الجزائرية الفرنسية لرؤساء البلديات ومسؤولي الجماعات الإقليمية المنعقدة بالجزائر يومي 25 و 26 ماي 2016 و لقاء الحكومة - الولاية يومي 12 و 13 نوفمبر 2016.

ففي الطبعة الثالثة للقاءات الجزائرية الفرنسية لرؤساء البلديات ومسؤولي الجماعات الإقليمية المنعقدة بالجزائر يومي 25 و 26 ماي 2016 . التي جاءت لتكريس التعاون بين البلدين في هذا المجال الذي تجسد منذ ثمانينيات القرن الماضي في ما يقارب الخمسين اتفاقية تعاون بين الجماعات الإقليمية في البلدين التي مست عدة مجالات من بينها دعم جمعيات المجتمع المدني . تمت دعوة بعض المنتخبين المحليين لتنشيط الورشات بمداخلات تتناول الموضوع من منظور محلي بالتركيز على الجانب العملي وعرض تجربة الجماعة الإقليمية التي يمثلونها .

ناقش المشاركون عدة محاور من خلال أربع ورشات هي :

- 1 . الديمقراطية التشاركية .
- 2 . المالية والجباية المحلية ، في التنمية الإقليمية .
- 3 . تسيير المدن الكبرى والتنمية المستدامة .
- 4 . الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في تسيير الشؤون العامة .²²

أما في لقاء الحكومة - الولاية يومي 12 و 13 نوفمبر 2016 الذي حمل شعار الاقتصاد المحلي عامل مشجع للتنمية الوطنية فقد كان توجه الجزائر نحو تكريس الديمقراطية التشاركية من أهم ما جاء في مداخلة وزير الداخلية والجماعات المحلية في الجلسة الافتتاحية عندما قال : " رغم الجهد المبذول ، ورغم ما تقوم به الجماعات المحلية والمسؤولين المحليين في خدمة المواطن ، إلا أنه ما يزال مطلوباً منا ومنكم المزيد من الجهد ، حيث أن المحبذ هو أن يندرج عملكم ، من الآن فصاعداً ، ضمن شكل آخر من العلاقات بينكم وبين الإدارة وبينكم وبين المواطنين ، من خلال تحديد حاجياتهم وترتيبها والاستجابة لتطلعاتهم ، بل وعليكم مساعدتهم للانخراط في المسعى التشاركي الكفيل بتطوير الديمقراطية المحلية الحقبة " .

وعن مبررات هذا التوجه يضيف : " وإن الثقة التي وضعها فيكم فخامة الرئيس لا تعني متابعة البرامج والتسيير فحسب بل تزيد على عاتقكم مسؤوليات أكبر وأوسع يكون فيها المواطن في صلب اهتماماتكم لأنه كما يؤكد دائماً وفي كل مناسبة أن المبتغى والهدف الأسمى الذي نسعى إليه جميعاً هو خدمة المواطن لا غير . وبهذه المناسبة فأنا واثق من أن كل زملائي في الحكومة عاكفون على العمل على تذليل العقبات أمام مواطناتنا ومواطنينا وتجاوز كل الصعوبات التي تحول دون خدمتهم " ²³

كما اعتبر تحقيق الديمقراطية التشاركية أهم أهداف إصلاح الجماعات المحلية بقوله : " حينما وضعت الحكومة بتعليمات من فخامة رئيس الجمهورية ، إصلاح الجماعات الإقليمية في صلب إصلاحات مهام الدولة وهياكلها ، إنما كان القصد من ذلك تعزيز الديمقراطية المحلية ومنحها كافة الوسائل لتثبت وجودها ، ولقد قطعت الجزائر اليوم ، شوطاً كبيراً في مسعاها القائم على انتهاج اللامركزية وفك التمرکز بأسلوب عملي وتدرجي ، وذلك من أجل التحكم الأفضل في الواقع الميداني ، وتقريب المسافات بين مراكز القرار والفضاء الإقليمي ومن أجل تحقيق تسيير جوارحي فعال وشفاف يقضي على كل العراقيل البيروقراطية " ²⁴

أما في المغرب فإن دستور 2011 كرس مبدأ المشاركة الذي تبناه في تدبير الشأن المحلي ، حيث نص في الفصل 139 على أن تضع مجالس الجهات ، والجماعات الترابية الأخرى ، آليات تشاركية للحوار والتشاور ، لتسيير مساهمة المواطنين والمواطنات و الجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها . وأعطى للمواطنين والمواطنات والجمعيات حق تقديم عرائض ، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله .

وبذلك يكون الدستور قد عزز الصلاحيات التي خولتها النصوص القانونية السابقة للمجتمع المدني في مجال الشراكة في تدبير الشأن المحلي ومن أهمها الميثاق الجماعي الصادر في 13 أكتوبر 2002 الذي ينص في مادته 36 على ان " يحدد المخطط الجماعي للتنمية والأعمال التنموية المقرر انجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات في أفق تنمية مستدامة وفق منهج تشاركي يأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع " ، كما جاء في نفس المادة 36 " يقر المجلس الجماعي ابرام كل اتفاقية للتعاون والشراكة من أجل إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد شروط القيام بالأعمال التي تنجزها الجماعة بالتعاون والشراكة مع الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية والفاعلين الاجتماعيين "

أما المادة 41 المتعلقة بالاختصاصات الاجتماعية فتتص على أن المجلس يبرم شراكة مع المؤسسات والمنظمات الغير حكومية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والانساني .

وتنص المادة 14 المتعلقة بلجان المجلس على إنشاء لجنة استشارية تدعى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص تتكون من شخصيات تنتمي إلى جمعيات وفعاليات المجتمع المدني يقترحها رئيس المجلس الجماعي . وتبدي اللجنة رأيها كلما دعت الضرورة بطلب من المجلس أو الرئيس في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي ويمكن لأعضاء اللجنة تقديم اقتراحات تدخل في مجال اختصاصها .

أما المادة 42 فتتص على ان يقوم المجلس الجماعي بجميع أعمال التعاون والشراكة التي من شأنها أن تنعش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة وذلك مع الإدارة والاشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الخواص او كل جماعة او منظمة اجنبية

وفي سنة 2008 جاء القانون 17 - 08 المتعلق بالميثاق الجماعي المعدل ليعزز اليات مشاركة منظمات المجتمع المدني .

حيث نص في المادة 36 على انه لإنجاز المخطط الجماعي للتنمية وفق منهج تشاركي ينبغي تحديد الحاجيات ذات الأولوية بالتشاور مع الساكنة والإدارة والفاعلين المعنيين ودعم المنظمات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي والقيام بأنشطة القرب التي من شأنها تعبئة المواطنين وتنظيم مشاركتهم وتحسين إطارهم المعيشي ويقوم المجلس بتنمية الحركة الجمعوية من خلال قيامه بأنشطة التحسيس والتواصل والاعلام وتنمية الشراكة مع الجمعيات القروية والمنظمات المعنية .

مما سبق نستنتج أن المنظومة القانونية المغربية جعلت من المجالس الجماعية فضاء ملائما لتطوير مشاركة منظمات المجتمع المدني في إدارة وتسيير الجماعات المحلية وإرساء معالم الديمقراطية التشاركية.²⁵

رابعا : آليات تفعيل مشاركة المجتمع المدني:

ان تفعيل مشاركة تنظيمات المجتمع المدني في تدبير الشأن العام تتطلب سلسلة من الاجراءات ، يمكن ايجازها في ما يلي :

- رفع القيود المتعلقة بتأسيس وتسيير الجمعيات ، وضمان استقلاليتها .
- وضع آليات قانونية واضحة تتيح لهذه التنظيمات المساهمة في اقتراح القوانين وتحديد الأولويات التنموية على المستوى المحلي ومتابعة تنفيذها .
- إلزام المسؤولين بالتكفل باقتراحات منظمات المجتمع المدني والتكفل بانشغالاتها ، واستحداث أطر واضحة لمناقشة هذه المطالب والاقتراحات تضمن انسجامها مع الأهداف العامة والإمكانات المادية والبشرية المتاحة واستراتيجيات التنمية المحلية .

- ضرورة ممارسة هذه التنظيمات للديمقراطية والشفافية في تسييرها واتخاذ القرارات ، وآليات وشروط تحمل المسؤولية ، واحترام قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية .
 - التزام تنظيمات المجتمع المدني بأن تكون مطالبها واقتراحاتها واقعية ومبنية على معطيات حقيقية ، تخدم المصلحة العامة وتحمل تصورات لأولويات التنمية المحلية ، بعيدا عن المزايدات والحسابات الضيقة والمصالح الشخصية .
- بالإضافة الى ذلك يتطلب إنجاز عملية اشراك المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي ضمان اتصال دائم مع البرلمان والمسؤولين المحليين يكون وفق مجموعة من الإجراءات يمكن إيجازها في ما يلي :
- على مستوى العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني :** يمكن إجمال الإجراءات والصيغ التي تضمن التواصل بين البرلمان والمجتمع المدني في ما يلي :²⁶
- وجود سجل عام متاح للجمهور و المنظمات غير الحكومية منظم حسب الموضوع ومرتب أبجديا تسجل فيه اهتمامات هذه المنظمات .
 - وجود سجل خاص بالخبراء .
 - القيام بدعاية فعالة باستخدام وسائل الإعلام لتبليغ المواطنين بمشروعات القوانين وجلسات الاستماع البرلمانية .
 - توجيه دعوات إلى المنظمات والخبراء المعنيين لطرح انشغالاتهم وتقديم ملاحظاتهم .
 - إتخاذ الإجراءات التي من شأنها إتاحة الفرصة للمواطنين كأفراد للتعبير عن مشاكلهم وانشغالاتهم .
 - وجود سجل عام على شبكة الأنترنت تسجل فيه كل الملاحظات المقدمة .
 - تنظيم جلسات استماع في المراكز المحلية ، وإعداد ملخصات مكتوبة لاقتراحاتهم الشفوية .
- على المستوى المحلي :** أما على المستوى المحلي فينبغي تدعيم الديمقراطية التشاركية بإدخال إصلاحات عميقة تمكن تنظيمات المجتمع المدني من أن تقوم بدور أكبر أهمها :²⁷
- تدعيم آليات التواصل بين منظمات المجتمع المدني والادارة المحلية بشكل يضمن مشاركتها الفعالة في القرارات المتعلقة بمجالات اختصاصاتها .
 - إعطاء دور أكبر للجمعيات في عملية تشكيل المجالس المنتخبة .
 - تعزيز دور المجتمع المدني في محاربة الفساد .
 - التقليل من وصاية الإدارة على الجمعيات .
 - ضمان استقلالية الجمعيات باعتماد معايير شفافة في ما يتعلق بالدعم المالي .
 - الزام الإدارة المحلية بضرورة إعلام تنظيمات المجتمع المدني بكل ما يتعلق بتسيير الشأن العام .
 - إعطاء دور اكبر للجمعيات في اعداد برامج التنمية المحلية .

خاتمة :

جاءت الديمقراطية التشاركية لمعالجة اختلالات الديمقراطية النيابية ، حيث سمحت بإشراك مختلف الفاعلين و خاصة منظمات المجتمع المدني في إدارة وتسيير الشأن العام ، من خلال القيام بدورها في تمثيل شرائح واسعة من المواطنين وطرح انشغالاتهم والمساهمة في سن القوانين المؤطرة لحياتهم ورسم السياسات العامة والعمل على إرساء الشفافية والمساءلة والرقابة .

وبالعودة الى التجريبتين الجزائرية والمغربية ، حيث عرف البلدان بعد مبادرتهما بإصلاحات سياسية منذ سنة 2011 ، التي باسرها المغرب بالتعديل الدستوري سنة 2011 ، وجاءت في الجزائر بعد خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في 15 أفريل 2011 وتجسدت في حزمة القوانين التي توجت بالتعديل الدستوري سنة 2016 ، نجد أن تكريس

الديمقراطية التشاركية في تسيير الشأن المحلي كان أحد أهم آليات تجسيد هذه الإصلاحات من خلال إعطاء دور أكبر للمواطن وتفعيل دور المجتمع المدني على المستويين المركزي والمحلي .

فعلى المستوى المركزي تتجلى هذه المشاركة في إتاحة الفرصة لهذه التنظيمات للمساهمة في عمليتي التشريع والرقابة ، من خلال تنظيم العلاقة بين هذه التنظيمات والمؤسسة التشريعية بطريقة تسمح لها بإبداء رأيها في النصوص التشريعية والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشأن العام ومراقبة تنفيذها .

ففي الجزائر نتيج النصوص القانونية لمختلف لجان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة استدعاء أي شخص وخاصة نشطاء الجمعيات للاستماع إليهم واستشارتهم في القضايا المرتبطة بمجال نشاط جمعيتهم ، لتضمينها في النصوص التشريعية وتقييم مدى تنفيذها .

كما أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أعاد الاعتبار لمنظمات المجتمع المدني عندما نص على ترقية القانون المتعلق بالجمعيات إلى قانون عضوي .

أما في المغرب فإن إمكانية مساهمة منظمات المجتمع المدني في العمل التشريعي والرقابي تدعمت بعد إقرار دستور 2011 الذي أعطى للمواطنين والمواطنات في تقديم الملتزمات والعرائض إلى السلطات العمومية ، أعقبه حوار مستفيض في إطار اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة " التي شكلتها الحكومة وافضى إلى ما سمي : "الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية" ، الذي حدد كفاءات ممارسة هذا الحق الدستوري ، وتم تقنينها في القانون التنظيمي 14 . 64 الذي حدد شروط وكفاءات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع ، والقانون 14 . 44 المحدد لشروط وكفاءات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية . أما على المستوى المحلي فإن الإصلاحات ركزت على تعميق اللامركزية وإعطاء دور محوري للمواطنين والمجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية المبنية على إعلام وإشراك جميع الأطراف الفاعلة في ضمان الشفافية في اتخاذ القرارات المرتبطة باهتماماتهم ومراقبة تنفيذها ومساءلة المسؤولين المحليين سواء كانوا منتخبين أو معينين .

ورغم مبادرات تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر والمغرب إلا أن النصوص القانونية تضع شروطا شبه تعجيزية تفرغ مفهوم المشاركة من محتواه . إن تجسيد مبادئ الديمقراطية التشاركية يتطلب إرادة سياسية صادقة تهدف إلى إشراك مختلف الفاعلين ، ووضع آليات قانونية تتيح لهم المساهمة في اقتراح القوانين وتحديد الأولويات التنموية ومتابعة تنفيذها واستحداث أطر واضحة لممارسة هذا الحق وإلزام المسؤولين بأخذ آرائهم ومقترحاتهم بعين الاعتبار .

الهوامش :

1. الأمين شريط ، الديمقراطية التشاركية...الأسس والافاق ، ندوة البرلمان : المجتمع المدني ، الديمقراطية ، مجلة الوسيط ، الجزائر : وزارة العلاقات مع البرلمان ، العدد 06 (2008) ، ص . 46 .
2. صالح زياني ، تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد وارساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر ، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني حول التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر : واقع وتحديات ، كلية العلوم القانونية والإدارة ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، يومي 16 و 17 ديسمبر 2008 .
3. ¹ . يحي بواقي ، " جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم ... في ظل غياب الأحزاب " العرب الاسبوعي ، لندن ، عدد (السبت 03/09/2009) ، ص . 06 .
4. . رشيد نصر ، التدبير التشاركي للشأن العام المحلي : الجماعات الحضرية والقروية نموذجا ، رسالة دبلوم الماستر في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة الحسن الأول ، سطات ، المملكة المغربية ، 2009 - 2010 ، ص . 5 .
5. نادية بونوة ، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسات العامة ، دراسة حالة الجزائر 1989 - 2009 ، مذكر ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، تخصص سياسة عامة وحكومات مقارنة ، 2009 - 2010 ، ص . 38 .

6. مصطفى المناصيفي ، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية ، في الموقع :
<http://www.hespress.com/opinions/62646.html>
7. نادية بنونة ، مرجع سابق ، ص . 71 .
8. الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية ، في الموقع :
http://www.mcrpsc.gov.ma/FormSc/contenu/hiwar/al_mitak_alwatani_arabe.pdf
9. ---- , **Reformes Politiques ou verrouillage supplémentaire de la société civile et du champ Politique ? une analyse critique** , reseau Euro Mediterranéen des Droits de l homme
<http://www.ldh-france.org/IMG/pdf/RA-RefPol-Algerie-Fr-150Dpi.pdf>
- تاريخ التصفح : 2015 / 11 / 07
10. ¹ . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 2016 . المادة 54 .
11. Florian Kohstal et Frédéric Vairel ; **Processus de démocratisation dans le Monde Arabe : Société civile et élections Politiques**(Parlement Européen ;2006 ,pp. 14 – 15.
<http://www.ldh-france.org/IMG/pdf/RA-RefPol-Algerie-Fr-150Dpi.pdf>
- تاريخ التصفح : 2015 / 01 / 21
12. المرجع نفسه.
13. ناصر جابي العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: واقع وآفاق ،مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، العدد 15 ، 2007 ص 136 – 161 .
14. المملكة المغربية ، مشروع قانون 14 . 64 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع .في الموقع :
<http://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/64.14.pdf>
- 2015 / 12 / 30
15. المملكة المغربية ، القانون التنظيمي رقم 14 . 44 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية في الموقع:
<http://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/44.14.pdf>
- تاريخ التصفح : 2015 / 12 / 30
16. خليل سعدي ، المجتمع المدني ، الديمقراطية التشاركية اية علاقة ، موقع مجلة القانونية :
<http://www.alkanounia.com/>
17. مريم حمدي ، دور المجالس المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص : القانون الاداري ، 2014 – 2015 ، ص . 41
18. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 11 – 10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ، المواد 11 ، 12 ، 13 ، 36.
19. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 12 – 07 المتعلق بالولاية، المادة 36 .
20. لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 11 – 10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ، المواد 11 ، 14 ، 22 .
21. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 12 – 07 المتعلق بالولاية، المواد 18 ، 26 .
22. République Algérienne Démocratique et populaire ; Ministère de l intérieur et des collectivités locales ; **3 eme édition des rencontres Algero Françaises des Maires et des Responsables des collectivités territoriales** ; Alger ; 25 et 26 Mai 2016 .Note d information envoyé au walis le 17 Mai 2016 .
23. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، لقاء الحكومة - الولاية يومي 12 و 13 نوفمبر 2016 (الجزائر : المطبعة الرسمية ، 2016) ، ص . 7 .
24. المرجع نفسه ، ص ص 7 – 8 .
25. بوطيب بن ناصر ، المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية ، (تونس ، الجزائر ، المغرب) ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2014 ، 2015 ، ص ص 176 – 178 .
26. نور الدين حاروش ، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني ...البرلمان المدني ؟؟، مرجع سابق .
27. بن ناصر بوطيب ، مرجع سابق ، ص ص 214 – 215 .